تاريخ استلام المقال: 2018/08/05	تاريخ المراجعة: 2018/08/06	تاريخ القبول: 2018/08/27

الأثار السلبية الناجمة عن الجريمة الإقتصادية

The Negative Effects of Economic Crime

Les Effets Négatifs du Crime Economique

ط.د/ بوزوينة محمد ياسين

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

bouzouina13000@hotmail.com

ملخص:

تعد الجريمة الإقتصادية من أخطر الجرائم التي واجهها عالم المال و الأعمال، بل تعدى مخاطرها في هذا المجال فهي تهدد إقتصاديات و موارد دول بأكملها، كما أنها لا تميز بين دولة متقدمة و دولة متخلفة فهي تمس كافة الدول، فهي تخلف أثار سلبية على كافة جوانب الحياة سواء الجانب الإقتصادي و المالي، أو الجانب الإجتماعي و السياسي، مما جعل المجتمع الدولي يدرك بأنه لابد من توحيد الجهود من أجل إيجاد حل لمكافحة هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإقتصادية، الأثار، الإقتصادية، المالية، الإجتماعية السياسية.

Abstract:

Economic crime is one of the most serious crimes facing the world of money and business, it exceeds its risks to other areas ; It threatens the economies and resources of entire countries. It does not distinguish between advanced and backward countries. This affects all countries. It has negative effects on all aspects of life. Economic and financial, or social and political, which led the international community to see that efforts must be consolidated to find a solution to fight against this crime.

Key words: Economic crime, Economic and financial impacts, Social effects, Political effects.

Résumé:

Le crime économique est l'un des crimes les plus graves auxquels est confronté le monde de l'argent et des affaires, mais dépasse ses risques dans ce domaine. Il menace les économies et les ressources de pays entiers. Il ne distingue pas non plus les pays avancés et les pays arriérés. Cela affecte tous les pays. Il a des effets négatifs sur tous les aspects de la vie. À la fois économique et financière, ou sociale et politique, ce qui a amené la communauté internationale à constater que les efforts doivent être consolidés pour trouver une solution pour lutter contre ce crime**.**

Mots clès : Crime économique , Impacts économiques et financiers , Effets sociaux , Effets politiques.

مقدمة :

الجريمة الإقتصادية هي كل جريمة من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية للبلاد ،أو الخزينة العمومية العامة أو الاقتصاد الوطني، فهي تشكل تهديدا للسياسة الإقتصادية، مما يؤدي الى إلحاق الضرر الكبير بالأمن العام و السلامة العامة و مصالح المجتمع، وتكشف المساهمة في إرتكاب الجريمة الاقتصادية عن خطورة إجرامية كبيرة في شخصية المساهم ومدى سعيه لتحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة للأفراد، دون الإكثرات بالأضرار التي يلحقها بالمصالح الاقتصادية الوطنية[1]. فالمخاطر الناجمة عن الجرائم الإقتصادية تفوق أي نوع من الجرائم ،وذلك لأن أثارها قد تشمل أجيالا وحياة ألاف البشر، فإنتهاك إقتصاد الدولة أو الشركات و المؤسسات الكبرى يؤدي إلى كوارث مالية و إجتماعية تهدد حياة المتعاملين فيها وضياع لمدخراتهم و مصادر دخلهم. وتعد الجرائم الإقتصادية بأنواعها المختلفة أكثر تأثيرا و أشد خطرا على برامج التنمية و التقدم الحضاري لأي مجتمع حيث الإنفتاح الإقتصادي لتقدم السريع لمناحي الحياة والثورة التكنولوجية التي بدورها زادت من إنتشار التجارة الإلكترونية وعولمة الإقتصاد، وبالتالي عولمة النشاط الإجرامي.

إن المجتمع الذي تتفشى فيه الجريمة الإقتصادية يكثر فيه الصدام بين أفراد المجتمع و الدولة، و تكثر فيه الأزمات بسبب عدم التوازن في توزيع الثروات وما يحصل في الوقت الراهن على مستوى الدول والمجتمعات العالمية سواء كانت نامية

أو متقدمة على حد سواء من إنتهاك للموارد الإقتصادية و تدمير لها أو تعطيلها و إختلاس الأموال في المجتمع، أدلة واضحة على هذه الأضرار التي تحدث الصراعات والحروب بين دول العالم. إن من أكبر الأثار الإجرامية التي تواجه المجتمعات البشرية الأن هي مخلفات الجرائم الإقتصادية التي أصبحت تهدد الإقتصاديات العالمية وتأثيرها السلبي على الإستقرار الداخلي للدول، إذ يضل وزن ظاهرة الجريمة الإقتصادية ثقيلا في بعض قطاعات الحياة منها الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية، بالإضافة إلى الخطورة الكبيرة التي تشكلها هذه الجرائم في مجال العلاقات الدولية التي تعتبر البعض منها عابرة للحدود مما تشكل أثار على المستوى الدولي. وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الجريمة الإقتصادية هي عبارة عن أفعال سلبية خطيرة تهدد كيان إقتصاد قومي برمته، إذ لابد من تشخيص كافة الأثار السلبية المترتبة عن هذه الجريمة قبل الشروع في إعطاء إقتراحات للمشرع الجزائري لمكافحة مختلف أنواع الجرائم الإقتصادية. وهذا ما سنبينه من خلال هذا البحث بالتفصيل الأثار السلبية التي تحدثها الجريمة الإقتصادية على مختلف الميادين، إذ أن مختلف دول العالم أصبحت الأن تعاني من مشكلة الجريمة الإقتصادية نظرا لما تخلفه من أضرار، و التي تنطلق دراستنا لهذا الموضوع من خلال التساؤل الرئيسي التالي: ما هي الأثار التي تخلفها الجريمة الإقتصادية في المؤشرات العامة للتنمية الإقتصادية و المالية، و الإجتماعية و السياسية في بلد ما ؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية وما تثيره من تساؤلات فرعية إقتضت معالجة الموضوع من خلال ثلاثة مطالب وذلك بالتطرق إلى الأثار الإقتصادية و المالية للجريمة الإقتصادية (المطلب 1)،ثم الأثار الإجتماعية للجريمة الإقتصادية (المطلب 2)، ختاما بالأثار السياسة التي تخلفها الجريمة الإقتصادية (المطلب 3).

المطلب 1 : الأثار الإقتصادية و المالية للجريمة الإقتصادية

تشكل الأموال عصب الإقتصاد الذي يعتبر عماد الحياة المعاصرة، وأحد مقومات الأنظمة السياسية الإجتماعية السائدة في العالم، ويقاس رقي و تقدم الشعوب برقي و تقدم إقتصادها، قد أصبح الإقتصاد نظاما عالميا ارتبطت به الأسرة الدولية بصورة عضوية، فأصبح يشكل كيانا مترابطا تتفاعل أجزاؤه فتتأثر تؤثر في المتغيرات المختلفة التي يتجاذب العالم المعاصر، ولا شك في أن سلامة الإقتصاد الوطني عامل

أساسي في إستقرار الحياة السياسية والإجتماعية، إذ يوفر التوازن بين الإمكانات والرغبات. ولعبت العولمة دورا هاما في تحويل النظام المالي الإقتصادي، كما تأثرت حياة الفرد إلى درجة بعيدة بالتطور الإقتصادي والمالي، إذ أدى الصراع على المال إلى التنافس بين أصحاب النفوذ الإقتصادي في بعض البلدان، وأصبح بإمكان هذه الفئة شراء ضمائر بعض الدول وبيعها في مصالح إقتصادية، بالإضافة إلى بعض الرؤساء و الوزراء وأصحاب السلطة والمال الذين تتحدث عنهم الصحف، وقد طال الفساد الموظفين الكبار في المؤسسات، مما شكل خطرا على النظام الإقتصادي والمالي ككل بشكل يؤثر على الإقتصاد الوطني[2].

الفرع 1 : الأثار الإقتصادية للجريمة الإقتصادية .

تخلف الجرائم الإقتصادية أثارا على أداء القطاعات الإقتصادي للدول و تدني مستوى أدائها، فالعديد من الدراسات ذات الصلة بموضوع الجرائم الإقتصادية أكدت على أنها تؤدي إلى إضعاف النمو الإقتصادي، وذلك بتأثيرها على القطاع الإنتاجي والدخل القومي في البلاد، كما تزيد نسبة التضخم نتيجة تحويل الأموال إلى الخارج، بالإضافة إلى إنخفاظ معدلات الإستثمار المحلي والأجنبي نتيجة الرشاوي المطلوبة من أجل الحصول على المشاريع المختلفة وهو ما سنحاول توضيحه فيماي يلي:

البند 1: الزيادة في معدلات التضخم.

إن إرتكاب الجرائم الإقتصادية سيزيد حتما من نسبة التضخم، لأن مرتكبي هذه الجرائم يزداد الدخل لديهم على حساب الفئات الاخرى للمجتمع، و يوجهونها للإستهلاك العشوائي دون قيد أو حد للمنفعة الضرورية ، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة المستوى العام للأسعار، مما يؤدي إلى حدوث تضخم في جانب الطلب الكلي في المجتمع و تدهور في القدرة الشرائية للنقود.

وتعتبر عملية التهرب من سداد الضرائب المباشرة أحسن مثال في إرتفاع معدلات التضخم، حيث أن الضرائب المباشرة تعتبر من أهم موارد الدولة، وعدم سدادها من الأشخاص المكلفين بها سيؤدي إلى نقص في الإرادات العامة للدولة، مما يجعل الدولة تفرض المزيد من الضرائب غير المباشرة والتي لها الأثر الكبير في زيادة الأسعار ومنه إرتفاع نسبة التضخم.

البند 2 : التأثير في القطاع الإنتاجي.

يحدث هذا نتيجة القيام بعمليات تبييض الأموال، إذ أن المبالغ التي يتم تبييضها تستثمر غالبا في أنشطة غير منتجة كالمضاربة العقارية وشراء اللوحات الفنية والتحف الأثرية و شراء النوادي الليلية ودور القمار، وهذه العمليات تزيد من الإنفاق الإستهلاكي غير المفيد وتضعف القدرة على الإستثمار المنتج الذي تعم فوائده الإقتصاد وتبلغ مزاياه المجتمع كله[3].

البند 3 : التأثير على الدخل القومي.

الدخل القومي لبلد ما هو مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل إستخدام هذه العناصر في إنتاج السلع و الخدمات سواء داخل البلد أو خارجه خلال فترة معينة من الزمن، وتكون عادة سنة[4]. أما الناتج القومي فهو مجموع السلع و الخدمات النهائية التي أنتجت بإستخدام عناصر الإنتاج الوطنية خلال فترة معينة من الزمن، و تكون عادة سنة[5].لذلك فإن تهريب الأموال إلى الخارج نتيجة التجارة غير المشروعة (التهرب الضريبي تبييض الأموال الرشوة...) سيؤدي إلى إضعاف الدخل القومي للبلد مما يؤثر سلبا على القطاع الإقتصادي .

ولا تؤثر الجرائم الإقتصادية على الدخل القومي فحسب، بل يمتد أثرها السلبي ليشمل توزيع الدخل القومي، فيحصل فئة من الناس على دخول دون وجه حق تنتزع من فئات منتجة في المجتمع أو من مصادر خارج البلاد، الأمر الذي يؤدي إلى التوزيع العشوائي للدخل القومي، يساهم في زيادة الفجوة بين الأغنياء و الفقراء داخل المجتمع[6].

البند 4 : التأثير على الإستثمار المحلي و الأجنبي .

يؤدي الفساد إلى هروب المستثمرين المحليين النزهاء للإستثمار في الخارج و عزوف نظرائهم الأجانب عن الإستثمار في داخل هذا النوع من البلد، نظرا لإرتفاع تكلفة الإستثمار نتيجة دفع الرشوة، إذ ينظر إلى هذه الأخيرة على أنها ضريبة إضافية، فضلا عما تشكله البيئة الفاسدة من مخاطر على الإستثمار. فالمستثمرون النزهاء يتجنبون الدول التي يشيع فيها الفساد، لأنهم في مثل هذه البيئة سيضطرون للدفع غير المبرر، حيث ينطوي الفساد خاصة في صورته (الرشوة) على ظلم[7]، إذ أنه يفرض ضريبة إضافية تكون ثقيلة الأثر بشكل خاص على التجارة و لأنشطة

الخدمية التي تضطلع بها المؤسسات الصغيرة المملوكة للمستثمر المحلي، مما يدفع هذه الأخيرة إلى العمل في القطاع غير الرسمي أو التوقف عن العمل نهائيا. ونفس الشيء ينطبق على المستثمرين الأجانب الذي يتهربون كذلك من مثل هذه البيئة تفاديا للزيادة في تكاليف الأعمال، مما يدفعهم إلى التقليل من الإستثمار في هذا المناخ، ومن ثم ينخفض الطلب الكلي الذي يؤدي بدوره إلى إنخفاض معدل النمو الإقتصادي[8]. وفي الجزائر ورغم المجهودات التي بدلتها الدولة لترقية الإستثمار و تشجيعه سواء بتعديل القوانين المتعلقة بالإستثمار أو الإعافاءات الضريبية وتوفير الضروف الملائمة، إلا أن هذه الجهود باءت بالفشل نظرا لأن البيئة الإستثمارية تعاني من الفساد الذي إنتشر في جميع الميادين هذا بالإضافة إلى البيروقراطية والتعقيدات الإدارية التي أدت إلى عزوف كثير من رجال الأعمال الأجانب عن الإستثمار في الجزائر،ما عادا القطاع النفطي الذي يبقى كإستثناء لا يقاس عليه[9].

البند 5: التأثير سلبا في صياغة السياسات الإقتصادية للدولة.

تؤثر الجرائم الإقتصادية على صياغة السياسة الإقتصادية للدولة سواء المالية، أو النقدية أو التجارية، وذلك لعدم دقة البيانات و المعلومات اللازمة لصياغة هذه السياسات، و من ثم تحد من كفاءتها و فعاليتها في تحقيق الإستقرار الإقتصادي، فقد جاء في وثيقة عمل لصندوق النقد الدولي أن أثر تبييض الأموال على الإستقرار الإقتصادي يظهر من خلال السياسات الإقتصادية الخاطئة التي نشأت عن معطيات إحصائية خاطئة فيما يخص المحاسبة الناتجة بدورها عن تأثير تبييض الأموال على معدلات الطلب على النقود ومعدلات التضخم و تحصيل الضرائب الأمر الذي يزيد فقدان سيطرة الدولة على سياستها الإقتصادية[10].

وفي هذا الصدد تؤكد الدراسات المتخصصة وجود علاقة قوية بين نسبة الإنفاق الأمني و العسكري والقطاعات الأخرى أي أن الحكومات الأكثر فسادا تميل إلى الإنفاق الأمني و العسكري بسبب إنعدام الرقابة الفعالة على الجرائم الإقتصادية، فتقوم الدولة في هذه الحالة بتخصيص ميزانية كبير من أجل مكافحة الجريمة الإقتصادية بما في ذلك أجهزة الرقابة التي تتطلب تخصيص ميزانية كبيرة من أجل القيام بمهامها على أحسن وجه[11]، والتي كان من الأحرى أن توظف في مشاريع إجتماعية أو ثقافية تعود بالفائدة على كافة أفراد المجتمع[12].

الفرع 2 : الأثار المالية للجريمة الإقتصادية.

من أبرز الأثار المالية التي تخلفها الجريمة الإقتصادية ما يلي :

البند 1 : الإضرار بالنظام المصرفي.

إن النمو الإقتصادي يعتمد بشكل كبير على مؤسسات مالية داخلية قوية، كما أن التطور المالي له تأثير إيجابي كبير على النمو الإقتصادي لما لهذه المؤسسات من دور أساسي في تجميع الإدخار المحلي و إستثماره داخل و خارج البلاد مما يعود بالنفع على الإقتصاد الوطني. إلا أن القيام بعمليات تبييض الأموال تعيق تطور هذه المؤسسات الهامة في الدولة، فهي تساهم في تفشي الفساد في النظام المالي و تضعف سيطرة البنوك، الأمر الذي يؤثر سلبا على أمن هذه البنوك للتهديد، و لا شك أن ذلك يؤدي إلى تزايد عدد المصارف التي تقوم بتبييض الأموال، ذلك لأن البنوك تجد نفسها مضطرة لمجاراة الأوضاع السارية [13]، و بالتالي ترضخ للضغوطات التي تتعرض لها، إذ أن أغلبية الأموال غير المشروعة تمر عبرها[14].

البند 2 : الإضرار بسوق الأوراق المالية و صناديق الإستثمار .

يقوم سوق الأوراق المالية على الشفافية في إباحة المعلومات المتعلقة بالشركات التي تطرح أوراقا في الأسواق المالية، سواء تعلقت هذه المعلومات بالميزانية الختامية، أو بالنسب المالية التي تعكس الوضع الحقيقي لنشاط الشركة ومدى جدارتها الإئتمانية و نحو ذلك.ولكن يترتب على إنتشار الجرائم إنتهاج إجراءات محاسبية غير حقيقية، بل ومظللة في أغلب الأحيان، وإعداد حسابات الأرباح و الخسائر تعكس وعاءا ضريبيا منخفضا بغرض المعاملة الضريبية، وحسابات أخرى تظهر معدلات مرتفعة ربحية تنتشر في أسواق المال بقصد الإكتتاب في أوراق هذه الشركات، مما ينجم عنه في النهاية تضليل للمستثمر في هذه الأوراق المالية[15]، حيث بعد فترة زمنية معينة من إدراج الأوراق المالية لهذه الشركة في البورصة و تداولها بين عدد كبير من الماليين يحدث إنهيار لأسعارها[16].أما بالنسبة لصناديق الإستثمار فهي تستند على مبدأ أن الجمهور غير المصرفي و خصوصا معظم أفراد القطاع العائلي ليس لديهم المعرفة الفنية الكافية لتقييم جودة الأوراق المالية لكي يمكن المقارنة بينها، و بالتالي إختيار أفضل توليفة من هذه الأوراق التي تعطي عائدا في ظل مستوى معين من المخاطر، وبالتالي يقوم صندوق الإستثمار بتعيين خبراء ماليين لديهم القدرة في تقويم جدارة

الأوراق المالية نيابة عن الأفراد المستثمرين، ومن ثم يتم تجميع الموارد المالية منهم و إستثمارها في أوراق مالية ذات معدل عائد معين و مخاطر منخفضة، بحيث يتم في النهاية جعل المخاطر المترتبة على الإستثمار في هذا الصندوق عند حدها الأدنى.

ولكن ما يحدث عملا و في أغلب الأحيان حدوث إتفاق بين القائمين على الصندوق ومديري شركات معينة للترويج لأوراقها فيرتفع سعر أوراق هذه الشركات المروج لها في السوق المالي، مما يدفع الجمهور إلى شراء أسهم هذه الشركات بسعر مرتفع وبالتالي تحقيق الصندوق مكاسب رأسمالية، و تجمع الشركات المروج لأسهمها مبالغ مالية كبيرة مقابل بيع أسهمها، ثم تنخفض بعد ذلك هذه الأسهم و تحل الخسارة بعدد كبير من الأفراد من المستثمرين الصغار، كما تنخفض أسعار أسهم صناديق الإستثمار نفسها كما حدث في عدد من البلدان النامية[17].وعليه فإن للجرائم الإقتصادية أثار سيئة على المجتمع، وهذه الاثار تتمثل في إعاقة للنمو الإقتصادي هذه إلى جانب أثره السيء على القطاع الضريبي بالحد من موارد الدولة، مما يجعلها غير قادرة على الوفاء بالحاجات الأساسية للمجتمع من جهة ومن جهة أخرى فإن الجرائم الإقتصادية تخل بمبدأ العدالة الإجتماعية في توزيع الأعباء العامة[18].

البند 3 : الإضرار بسوق الصرف الأجنبي.

تقوم الدولة عادة بتحديد سعر لعملتها الوطنية مقابل العملات الأجنبية الاخرى، وتحاول هذه الدول أن يتسم هذا السعر بالثبات على الأقل لفترة معينة حتى تتمكن من إجراء الإصلاحات الإقتصادية المعينة التي ترغب في تحقيقها، ولكن الممارسات الإجرامية في سوق الصرف الأجنبي يترتب عليها إنقسام هذا السوق إلى قسمين : سوق رسمي يسوده السعر الرسمي للصرف الأجنبي، ويتميز هذا السوق بندرة في الصرف الأجنبي مقارنة بالطلب، وسوق غير رسمي يسوده سعر غير رسمي للصرف أعلى من السعر الرسمي، ويتميز هذا لسوق بالحركة و النشاط في شراء العرض المتاح من النقد الأجنبي، وتوجيه هذا النقد إما إلى تمويل أنشطة غير مخططة، أو تمويل أنشطة محضورة أو غير مرغوب فيها من وجهة نظر المجتمع، كما لو تم توجيه النقد الأجنبي الذي يتم تجميعه من السوق غير الرسمي إلى تمويل تجارة المخدرات أو إلى السلع المهربة من الخارج أو إلى الكماليات المستوردة من الخارج و نحو ذلك[19]، مما يفضي في النهاية إلى زيادة عجز ميزان المدفوعات و إستمراريته [20]، كما يؤدي إلى

إنخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، وبالتالي فالجرائم الإقتصادية تساهم في تدهور قيمة العملة الوطنية مما يوجب التصدي لها حماية لهذه العملة .

البند 4 :الإضرار بالخزينة العمومية.

تؤدي الجرائم الإقتصادية بصفة عامة و الجريمة الضريبية بصفة خاصة إلى الإضرار بالخزينة العمومية العامة للدولة بحيث يفوت على الدولة جزءا هاما من الموارد المالية ،ويترتب على ذلك عدم قيام الدولة بالإنفاق العام على الوجه الأكمل،وبالتالي تصبح الدولة عاجزة عن أداء واجباتها الأساسية تجاه مواطنيها، و في ظل عجز الميزانية تضطر الدولة اللجوء إلى وسائل تمويلية أخرى كالإصدار النقدي و اللجوء إلى الإقتراض[21] ،وهذه الأخيرة قد تؤثر تأثيرا بليغا على التنمية والنهوض بالإقتصاد الوطني، ذلك أن سياسة صندوق النقد الدولي تمتاز بنوع من النفاق، فمعظم البرامج التي قامت بتمويلها في دول العالم الثالث كانت نتائج الإصلاح الهيكلي فيها كارثية، نادرا ما تنجح في دول العالم الثالث فهي تخدم مصالح الدول الغربية وتكرس مصالحها و تسير وفق رؤية المؤسسات المالية الدولية[22].

وكخلاصة القول فإن الجرائم الإقتصادية تترتب عليها مضار كبيرة تؤدي إلى إهدار المال العام، إذ يعود على الدولة بالخسارة المالية، وتقف دون التقدم الإقتصادي والرقي الحضاري للمجتمع، كما تحطم نشاط الأفراد المالي والإقتصادي وتفسد الذمم و تشجع على خيانة الأمانة، وتجلب الفقر و التخلف للبلاد والعباد، وترتفع تكلفة المعاملات بسبب الرشاوي والإحتكار، إلى غير ذلك من الأضرار الإقتصادية[23].

المطلب 2 : الأثار الإجتماعية للجريمة الإقتصادية

يترتب على إنتشار الجرائم الإقتصادية إنتشار الفساد و الفوضى داخل المجتمع، مما يؤدي إلى تدهور البنية الاساسية للمجتمع و إختلال التوازن الإجتماعي بإتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، بالإضافة إلى زيادة معدل البطالة و إرتفاع نسبة الجريمة نتيجة الحصول على الأموال بطريقية غير شرعية و ذلك على النحو التالي:

الفرع 1 : زيادة معدل البطالة .

تمثل مشكلة البطالة في الوقت الراهن إحدى أهم المشكلات الرئيسية التي تواجه دول العالم باختلاف مستويات تقدمها و أنظمتها الإقتصادية والإجتماعية

والسياسية، فلم تعد البطالة مشكلة العالم الثالث فحس، بل أصبحت واحدة من أخطر مشاكل الدول المتقدمة، ولعل أسوء و أبرز سمات الأزمة الإقتصادية العالمية التي تواجهها جميع دول العالم على حد سواء تتمثل في تفاقم مشكلة البطالة، إذ أن هناك نسبة كبيرة من العاطلين عن العمل موزعين على مختلف أنحاء العالم.

ومن بين أسباب إرتفاع نسبة البطالة في العالم مشكلة هروب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها عبر القنوات المصرفية و غيرها، إذ يؤدي إلى نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى[24]، و من ثم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الإستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين، و من ثم تواجه خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية في أعداد الخرجين من المدارس و الجامعات، فضلا عن الباحثين عن العمل غير المتعلمين، مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة[25].

ومن هنا نلاحظ أن هناك علاقة بين البطالة من جهة والجريمة الإقتصادية من جهة أخرى سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية، إذ أن البطالة ليست سمة من سمات الدول المتخلفة عن ركب الحضارة و إنما تنتشر البطالة بكثرة في البلدان التي تكون فيها نسبة الجرائم الإقتصادية مرتفعة.

الفرع 2: زيادة معدل الجريمة.

إن تمكين مرتكبي الجرائم الإقتصادية من الإستمتاع بعوائد جرائمهم سيؤدي حتما إلى زيادة دوافعهم الإجرامية ودخولهم ميادين جديدة للجريمة، وبالتالي تتزايد معدلات الجريمة، وما من شك فيه أن إنتشار الجريمة والفساد في المجتمع سيؤثر بدرجة كبيرة على إستقراره الإجتماعي و الإقتصادي، خاصة إذا ما إستخدمت الأموال المتحصلة من الجرائم في تمويل الأنشطة الإرهابية، أو التي تهدف إلى تغيير أنظمة الحكم في الدول[26]. فإنتشار الجريمة الإقتصادية يزيد من الظاهرة الإجرامية ويزيد من خطورتها، وهذا له تأثير ضار على الفرد والمجتمع، حيث يساهم تدهور القدرة الشرائية للفرد إلى إرتفاع نسبة الجريمة، خاصة منها الإجتماعية كالسرقة والنصب والإحتيال و تزوير النقود، حيث أن مختلف الدراسات أثبتت العلاقة الوطيدة بين الجريمة الإقتصادية وزيادة معدلات الجرائم الطبيعية، فالشخص الذي يعجز عن توفير متطلبات الحياة المناسبة له و لأسرته قد يدفعه العجز إلى إرتكاب الجرائم بمختلف أنواعها من أجل الحصول على لقمة العيش .

ومن هنا تؤثر الجريمة الإقتصادية على القيم و المباديء و الأخلاق الحسنة للفرد من أجل الحصول على منافع مادية بدون وجه حق، ومنه تزداد الأمور خطورة عندما ينشأ جيل بأكمله على هذه القيم والمباديء السيئة، مما يؤدي إلى عدم الإهتمام بالعمل والعلم و الإجتهاد كوسيلة للكسب المشروع [27].

الفرع 3 : إستغلال اليد العاملة المتدنية الأجر

إن الشركات الرأسمالية العالمية التي تشهد أكبر عمليات تبييض الأموال تسعى إلى إنشاء مشاريع جديدة في دول العالم الثالث، بحيث أن اليد العاملة فيها متدنية الاجر، فتستغلها لتصنيع معدات وأدوات وبضائع حتى تبيعها فيما بعد بأسعار منافسة للطبقات الغنية و المتوسطة محققة مداخيل هائلة على حساب اليد العاملة المتدنية الأجر، و هذا ما يؤثر بشكل كبير على الضروف الإجتماعية لهذه الطبقة الاخيرة التي ينمو فيها نوع من الإضطهاد والضغط من طرف هذه الشركات المستغلة لها.

الفرع 4 : إختلال التوازن الإجتماعي

تظهر في المجتمع الذي يشهد إرتكاب الجرائم الإقتصادية فوارق إجتماعية كبيرة أين نجد صعود بعض الطبقات الدنيا ماليا، مما يؤدي ذلك إلى خلل جوهري في القيم الإجتماعية وإعلاء مكانة و قيم المال بغض النظر عن مصدره ومشروعيته في تحديد المراكز و القيمة الإجتماعية[28]، فالأموال الطائلة التي يجنيها المجرمون بوجه غير شرعي جراء انشطتهم و بطرق سهلة وسريعة، وبعد إضفاء صفة الشرعية عليها، تفرز مع مرور الوقت طبقة ثرية في المجتمع نمت ثرائها على حساب جهود وكد وتعب المواطنين الشرفاء العاديين، مما يوسع الفجوة بين الأغنياء و الفقراء، ويؤدي لسوء توزيع للدخل القومي[29]، ومنه فإن للجرائم الإقتصادية تأثير كبير في الإخلال بالتوازن الإجتماعي وخلق الطبقية في المجتمع.

الفرع 5 : إنتشار الأمراض و الأوبئة .

تؤدي عمليات تبييض الأموال و خاصة تلك الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سيئة في إنجاز مشروعات معالجة المياه والصرف الصحي، وذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح والدقيق لتلك المشاريع، رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها، فتصبح هذه الأعمال عند فشلها كارثة على المجتمع بدلا من أن تكون المناعة اللازمة، مما

ينعكس بشكل سلبي وخطير على إنتشار الأوبئة و لأمراض الإجتماعية التي تفتك بالإنسان، ويمكن أن تؤدي إلى تدمير رفاهيته[30].

الفرع 6 : حرمان أصحاب الكفاءات من فرص العمل.

إن سيطرة أصحاب المال الأقلية على المراكز الإقتصادية السياسية والإجتماعية سيؤدي إلى منع أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا، إما خوفا من إكتشاف حقيقة مصدر أموالهم الغير مشروعة، وإما خوفا من تهديد مركزهم الذي وصلوا إليه بفضل تلك الاموال الغير مشروعة[31]. وعليه النتيجة السلبية هي عدم إستهلاك الأدمغة التي تسعى في التطور والبحث العلمي والسعي إلى هجرتها للخارج حتى يستفيد منها الدول المتقدمة، وبالتالي إزدياد الفجوة والتبعية لهذه الدول في شتى المجالات الإقتصادية والتكنولوجية و الإجتماعية وغيرها من المجالات.

الفرع 7 : التأثير على المستوى الفردي .

فالجريمة الإقتصادية على ما سبق لها تأثير على المستوى الفردي أيضا خاصة ضد الأشخاص النزهاء في حال محاولة كشفهم للجرائم التي تحث في قطاعاتهم من طرف أشخاص لهم مكانة عالية في المجتمع بالإضافة إلى السلطة والنفوذ مع مسؤولين كبار في الدولة، إذ في حالة محاولة الكشف عن الجرائم من قبل الشخص النزيه فإنه يبقى مهددا في حياته المهنية (الطرد) أو العائلية عن طريق أشخاص أقل إحتراما، وفي حالة إستمرار الشخص النزيه في فعله فإنه يتعرض للإعتداء الجسدي إذا تجاهل التهديد، و قد يصل الأمر إلى التصفية الجسدية (القتل) عندما يظهر كمعارض شديد لمصالحهم الدنيئة الغير نزيهة إذا ما شكل خطرا على مستقبل أرصدتهم التجارية والمالية، وبالتالي يكون التأثير سلبي بالنسبة للجريمة الإقتصادية على مستوى الأفراد .

المطلب 3 : الأثار السياسية للجريمة الإقتصادية.

تخلف الجرائم الإقتصادية بمختلف أنواعها العديد من المخاطر السياسية التي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدولة و إستقرارها، فهي تؤدي إلى السيطرة على النظام السياسي، و تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع عن طريق إختراق و إفساد هياكل بعض الحكومات، كما تقوم بإشعال الفتن الدينية و العرقية، بالإضافة إلى ضعف المشاركة السياسة للمواطنين و التي سنقوم بتوضيحها مما يلي:

الفرع 1: الإخلال بإستقرار الدولة و أجهزتها.

إن إختلال منظومة القيم الإجتماعية التي هي إحدى تداعيات الجرائم الإقتصادية، تدفع الشباب إلى التمرد والإستهانة بالسلطة التشريعية، والراغبة في الخروج عن الأنظمة و لقوانين المعمول بها، نتيجة عدم التوازن الإجتماعي الإقتصادي، كما أن الإعتداء على المال العام، أو محاولة الحصول على دخل إضافي من الوظيفة عن طريق الرشوة أو الإختلاس، يؤدي إلى تحقيق مكاسب مادية خيالية و يدفع بالأخرين إلى المحاكاة، و تسعى إلى الإبتعاد عن الأنشطة المشروعة[32]. إن أنظمة الدولة و مصداقيتها تعتمد على السمعة التي يمتاز بها نظامها السياسي و أجهزتها الإدارية، لذا فالفساد الذي يصيب الدولة و أجهزتها يفقدان المواطن الثقة بالدولة و مصداقيتها و منه تفقد الدولة أهليتها كونها مصدرا للأمن و الإطمئنان على حماية مصالحه[33].

الفرع 2: ضعف المشاركة السياسية :

إن مبدأ الشرعية يعد من أهم مقومات ضمان وإستقرار أي نظام سياسي لأنه يخلق نوع من الرضا والقبول لدى المجتمع على النظام الحاكم [34]، وإنعدام الشرعية بسبب أفعال الفساد يؤدي إلى ضعف المشاركة السياسية نظرا لتقلص دور الأحزاب السياسية وإضعاف قوة المعارضة و قيام سطوة و هيمنة الحزب الحاكم، هذا بالإضافة إلى عدم مشاركة المواطنين في العملية السياسية كالتصويت والإنتخابات و الإستفتاء نتيجة غياب الثقة وعدم قناعة المواطنين بنزاهة المسؤولين وعدم الثقة بالمؤسسات القائمة وأجهزة الرقابة والمسائلة، فالمشاركة السياسية تقتصر على الجماعات التي تملك الثروة وركائز القوة الإقتصادية التي تمكنها من إقامة علاقات خاصة مع القيادات السياسية والإدارية[35].

الفرع 3: تشوه المناخ الديمقراطي في المجتمع

يحدث ذلك عندما يشيع الفساد و يختفي في صور متعددة بهدف غسل أموال الفساد وإستخدام عائداته في شراء أصوات الناخبين و النجاح في دخول البرلمان من أجل إكتساب الحصانة السياسية و إستمرار ممارسة التصرفات و الأفعال الإحتيالية للإثراء بدون سبب مشروع أي أن الأموال الفاسدة تعمل على إفساد الحياة السياسية ،وعادة ما تعتمد الأحزاب الفاسدة في التمويل على عائدات الجرائم المختلفة من أجل تمويل حملاتها الإنتخابية و قبول التبرعات من كبار تجار المخدرات

و الممارسين لأنشطة يجرمها القانون لدعم أحد الأحزاب المنتظر منها دعم الفساد و المفسدين، و تلقي المصالح الفاسدة إقتصاديا وسياسيا، وتصبح الديمقراطية عملية شكلية مفرغة من مضمونها.ولا يقتصر الفساد في التغلغل في البرلمان و الأحزاب ،بل يمتد إلى المجالس الشعبية و المحلية و إلى النقابات العمالية و المهنية والوزارات السيادية مؤسسات المجتمع المدني، وإختراق أجهزة الرقابة والأمن والعدالة حتى يضمن الفاسدون التمتع بالحصانة و الحماية و البعد عن الشبهات و الملاحقات الأمنية لأنشطتهم الفاسدة[36]، وفضلا عن ذلك يقومون بتمويل وسائل الإعلام ليتمكنوا من تسخيرها لخدمة مصالحهم على حساب الصالح العام[37]، وهكذا يحاصر الفساد كافة المؤسسات السياسية و لبرلمانية، وتصبح العملية الديمقراطية مجرد مسرحية هزلية لحماية الفساد و رموزه[38].

الفرع 4: تموين الإنقلابات و الفتن الداخلية.

تؤدي الأرباح الضخمة الناتجة عن إرتكاب الجرائم الإقتصادية إلى تزايد عمليات تمويل النزاعات الدينية و العرقية وتشجيع الثروات، حيث يعمد مرتكبوا الجرائم الإقتصادية إلى بث الخلافات الداخلية و إشعال الفتن الطائفية و مداد أطرافها بالأسلحة و لمعدات اللازمة لذلك[39]، وهذا ما أشارت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية المتعقدة في 8 جوان 1998 إلى ان الارباح الناتجة عن تبييض الأموال وجرائم الفساد، تمول بعض أعنف النزاعات الدينية و العرقية، حيث يقوم المبيضون ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية و العرقية، و من ثم يعمدون إلى تمويلها بالسلاح و المساعدات و غيرها بواسطة الاموال القذرة[40].

وفي هذا الصدد نرى اليوم أنه كيف تم الكشف عن توريط بعض الشخصيات و المسؤولين السياسيين الكبار وبعض رؤساء أعظم المؤسسات المالية العالمية في بعض الإنقلابات العسكرية التي لها علاقة مباشرة بعمليات تبييض الأموال والفساد على غرار الإنقلابات العسكرية التي حدثت في القارة السمراء كما هو الحال في الزايير والكونغو وسيراليون[41].

ومن هنا يمكن أن تتعرض مثل هذا النوع من الدول إلى التدخل الخارجي و إنتهاك سيادتها تحت مبررات مختلفة كحماية الأمن والسلم الدوليين، والتدخل لأهداف إنسانية، وهو الأمر الذي يجعل الدولة عاجزة عن إدارة شؤونها الداخلية وعدم

قدرتها على رسم سياساتها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية الخارجية، ذلك أن التدخل المشار إليه من شأنه أن يمس إستقرارها وإستقلالها السياسي بسبب ما قد ينجر عنه من تبيعة سياسية لبقية الدول الأخرى، مما يؤثر سلبا على القرار السياسي للدولة[42].

الفرع 5 : إضعاف السياسة الخارجية للدولة.

إن الدولة التي ترتفع فيها نسبة الجرائم الإقتصادية غالبا ما تكون سياستها الخارجية ضعيفة، وذلك بسبب إحجام الدول التي تمتلك أنظمة رقابية قوية في مجال المراقبة المالية من الإستثمار في هذه الدول، أو تقوية علاقاتها السياسية والإقتصادية بها، كما تمتنع الهيئات المالية الدولية، و المنظمات الإقتصادية كصندوق النقد الدولي من التعامل مع هذه الدول بالقرض مثلا لما تشترطه هذه المنظمات و الهيئات المالية من شروط و ظوابط إصلاحية للتعامل مع الدول[43].

وفي هذا الشأن و في دراسة صدرت بتاريخ 2017/07/11 إحتلت الجزائر المرتبة 51 عالميا من أصل 149 دولة في مؤشر بازل لمكافحة غسل الأموال، و منحت العلامة 6.5 من 10، وجاءت الجزائر في مراتب متدنية جدا مقارنة بدول الجوار و بالدول العربية، و مؤشر بازل الذي يصدره معهد بازل للحكومة ويشمل 149 دولة حول العالم، يتألف من 10 درجات حيث يمثل الصفر الأقل خطرا و 10 الأكثر خطورة.

وبحسب التقرير الصادر عن معهد بازل و الواقع في 26 صفحة صنفت الجزائر في مراتب متدنية إذ بحسب التقرير كلما كان المعدل الذي منح للدول أقرب من العشرة فإنها دول بها مخاطر كبيرة و لا تعمل على مكافحة تبييض الأموال و العكس، و على هذا الأساس كانت الدول الأضعف في مكافحة غسيل الاموال إيران ب 8361 ثم أفغانستان ب 8.51 و تليها طاجاكستان بمعدل 8.19، فيما كانت فنلندا الدولة الأفضل في الترتيب بعلامة 3.05 و بعدها ليتوانيا بعلامة 3.62، ثم استونيا و بلغاريا[44].

خاتمة :

تعتبر الجرائم الإقتصادية من الجرائم الخطيرة التي تهدد كافة بلدان العالم و على الأخص البلدان النامية، إذ تفوق مخاطر الجرائم الإقتصادية أي نوع أخر من الجرائم، و ذلك لأن أثارها قد تشمل أجيالا و حياة ألاف البشر، إذ أن لها تأثير كبير

على عملية التنمية الإقتصادية و التي تنطوي على تدمير مختلف جوانب الحياة الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية، وهذا ما يؤدي إلى عجز الدولة على مواجهة التحديات التي تخطط لها على جميع القطاعات .بالنظر إلى الأثار السلبية الكبيرة التي تخلفها الجرائم الإقتصادية سواء الإقتصادية أو المالية أو الإجتماعية أو السياسية أو غيرها من الأثار، ولتجسيد إرادة الدولة الرامية إلى مكافحة الجرائم الإقتصادية نقترح ما يلي:

- تكثيف العمل لإيجاد تصور قانوني للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإقتصادية حيث يشمل عدة مستويات قانونية أولها على المستوى الأمني، ثم على المستوى القضائي، بالإضافة إلى المستوى الإداري حتى نعطي حماية عالمية بالنسبة للجرائم الإقتصادية.
- إطلاق حرية الإعلام و الصحافة لكشف قضايا الفساد و المفسدين ،
- وضع قوانين تشجع و تحمي و تكافيء المواطن عند كشفه أو إبلاغه عن عمليات الفساد و كافة الجرائم التي لها علاقة بالإقتصاد .
- تعزيز و ووضع التدابير اللازمة لمكافحة الجرائم الإقتصادية بصورة فعالة و منتجة و تدعيم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإقتصادية، بما في ذلك إسترداد الأموال الناجمة عن الجرائم الإقتصادية .
- إعتماد سياسة التغيير الوظيفي، أي تكريس مبدأ تغيير الأشخاص في المنصب الواحد، خاصة في الإدارات و المؤسسات التي يكثر فيها الفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية، و ذلك منعا لتوطيد العلاقات الشخصية بين المفسدين و موظفي الجهات المعنية، فتداول المناصب يعد خطوة وقائية حيوية في مواجهة الجريمة الإقتصادية.
- تفعيل مبدأ من أين لك هذا ؟ بإقامة نظام معلوماتي متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية و معرفة مدى مشروعية مصادرها ثم تتبع مسارها و كيفية إستعمالها.
- تفعيل دور البرلمان في مكافحة الجرائمة الإقتصادية عن طريق مراقبة و مسائلة الحكومة على تقصيرها في إدارة و تسيير المال العام.

- إشراك المجتمع المدني في مكافحة الجرائمالإقتصادية و إعطائه الإطار القانوني الذي يستطيع من خلاله أداء هذه المهمة.
- العمل على رفع مستوى الكفاءة المهنية لمسؤولية مكافحة الجرائم الإقتصادية من خلال عقد المنتديات و تنظيم المؤتمرات الدولية لتبادل الخبرات و الوقوف على مشاكل التطبيق ووضع الحلول المناسبة لها.
- فرض رقابة صارمة على عمليات الصرف الأجنبي، بهدف توفير المعلومات عن حركة رؤوس الأموال بشكل يمكن من خلاله إكتشاف كافة الأموال المهربة من وإلى الخارج، وذلك بدون الإخلال بمبدأ التحرير الإقتصادي.
- تشجيع البحوث و الدراسات التي تتناول موضوع مكافحة الجرائم الإقتصادية سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي، والعمل على نشرها وتوزيعها لتكون في متناول المهتمين و المختصين.

قائمة المراجع:

أولا : الكتب.

-حسين محمد سليمان،مكافحة الجرائم الإقتصادية و الظواهر الإنحرافية والوقاية منها،الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، أكادمية نايف للعلوم الأمنية القانونية، ط 1، دار حامد للنشر التوزيع ،عمان، الأردن،

-إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي و القانون المقارن، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009.

-مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،دار هومة ،الجزائر، 2013.

-فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال – دراسة في ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول- ط 2، دار هومة، الجزائر 2014.

-أحمد مصطفى محمد معد، الأثار الإقتصادية للفساد الإداري، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012.

-ناصر مراد، التهرب و الغش الضريبي ،الطبعة 2، دار قرطبة للنشر و التوزيع، المحمدية، الجزائر، 2009.

-عنترة بن مرزوق، عبدو مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر دراسة في الجدور الأسباب و الحلول، دار النشر جيطلي ،برج بوعريريج، الجزائر، 2009.

-عياد عبد العزيز، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، الطبعة 1، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر ،2007.

-عبد العزيز عياد، تبييض الأموال و الإثراء غير المشروع في الجزائر و مكافحتهما، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2014.

-آلاء حسن حمودي العزاوي، موضوعات الفساد الإداري و المالي في الصحافة المتخصصة، ط 1، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان ،الأردن، 2015.
-حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد و فساد العولمة، ط 1، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
-عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، مصر، 2013.

ثانيا : الرسائل الجامعية.

-إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي و القانون المقارن، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009.
-باخوية دريس، جريمة غسيل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري – دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، القانون الجنائي الخاص،كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012.
-خليفة موراد، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد، رسالة دكتوراه ،تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2016-2017.
-حاحة عبد العالي، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012-2013.
-صالح جزول، جريمة تبييض الاموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران 1، 2014-2015.
-بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية و دورها في مكافحة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
-الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و أليات مكافختها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، ،كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
-دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد و الإعتداء على المال العام، رسالة دكتوراه، قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015-2016.
-علي حبيش، أثار الفساد المالي على الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، رسالة الدكتوراه، تخصص نقود و مالية ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013-2014.
-بن الأخضر محمد، الأليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان ،2014 – 2015.

ثالثا : المذكرات الجامعية.

-خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2007-2008.
-صالحي نجاة، الأليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

رابعا : المداخلات و المحاضرات القانونية:

-منور أوسرير، بوذريع صليحة، مكافحة الجرائم الإقتصادية في الدول العربية، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الإقتصاد الإفتراضي و إنعاكاساته على الإقتصاديات الدولية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم

التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، 13-14 مارس 2012، ص 7 . مداخلة منشورة عبر الموقع: www.iefedia.com/arab/32066.

-قلفاط شكري، إجرامية الأعمال، محاضرات ألقيت على طلبة الماستر 2، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

خامسا: مواقع الأنترنت:

1- www.echorouonline.com

الهوامش:

[1]- حسين محمد سليمان،مكافحة الجرائم الإقتصادية و الظواهر الإنحرافية و الوقاية منها،الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، أكادمية نايف للعلوم الأمنية و القانونية، ط 1، دار حامد للنشر و التوزيع ،عمان، الأردن، 2014 ،ص 213.

[2]- إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي و القانون المقارن، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009، ص 31.

[3]- مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،دار هومة ،الجزائر، 2013، ص 92.

[4]- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال – دراسة في ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول- ط 2، دار هومة، الجزائر 2014، ص 96.

[5]- خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2007-2008، ص 103

[6]- باخوية دريس، جريمة غسيل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري – دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، القانون الجنائي الخاص،كلية الحقوقجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 64.

[7]- في هذا المجال أفادت صحيفة **" ألكونفيدونثيال "** الإسبانية نقلا عن تقرير قاضي التحقيق المحكمة الوطنية الإسبانية خوسي دي لا ماتا أن المحكمة الإسبانية شرعت في التحقيق في تهم بالفساد الدولي و الرشوة و غسيل الأموال و الإنتماء لمنظمة إجرامية موجهة ل 18 مسؤولا إسبانيا بينهم السفير السابق بالهند و ذلك على علاقة بفوز مجمع شركات إسباني بمشاريع في الجزائر منها مشروع ترامواي ورقلة الذي قدرت تكلفته بنحو 230 مليون أورو مقابل دفع رشوة بنسبة 3 % من قيمة المشروع و التي نسبتها قرابة 7 مليون أورو إذ تم دفع الرشوى عبر شركة هولندية كانت الوسيط بين المسؤولين الجزائريين و الإسبان، كما تجري ذات المحكمة تحقيقا مع القياديين البارزين في حزب الشعب بخصوص قضايا الفساد و رشاوي دفعت لرسميين و مسؤولين جزائريين بشركة الجزائرية للمياه في مشروع محطة تصفية مياه البحر سوق الثلاثاء بولاية تلمسان، نقلا عن حسان حويشة، رشوة ب 79 مليار سنتيم لفوز مجمع إسباني بترامواي ورقلة، جريدة الشروق اليومي، ع 5065، 2016/04/10، ص 5.

[8]- خليفة موراد، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد، رسالة دكتوراه ،تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2016-2017، ص 127.

[9]- حاحة عبد العالي، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012-2013، ص 99.

[10]- صالح جزول، جريمة تبييض الاموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران 1، 2014-2015، ص88.

[11]- أحمد مصطفى محمد معد، الأثار الإقتصادية للفساد الإداري، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 91.

[12]- مختار شبيلي، المرجع السابق ،ص 96.

[13]- يرى الخبراء الماليون أن الازمات المالية التي حدثت في التسعينيات من القرن الماضي، كأعمال التزوير و تبييض الاموال و فضيحة الرشوة في بنك الإعتماد و التجارة الدولي بالولايات المتحدة الأمريكية و إنهيار بنك بيرينغز عام 1995، و كذلك إفلاس البنك الأوروبي المتحد مصدرها كله أفعال جرمية و أعمال تزوير، نقلا عن مختار شبيلي ،الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 90.

[14]- بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية و دورها في مكافحة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 62.

[15]- و من الأمثلة التي نوردها في هذا السياق فضيحة شركة الطاقة الأمريكية ENROM سنة 2001، و التي قامت بالتواطؤ مع أهم الشركات المالية في المحاسبة و التدقيق من خلال نشر هذه الأخيرة تقارير لها مزيفة عن مركزها المالي (نشر ارباح خيالية حوالي مليار دولار أمريكي) أدى من خلاله إلى إفلاس الشركة و إنهيار أسهمها و منه غسل فصل حوالي 5000 موظف، و فقد أصحاب المعاشاة و صغار المساهمين مدخراتهم التي استثمروها في أسهم المؤسسة، نقلا عن الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و أليات مكافختها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص قانون خاص، ،كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 93.

[16]- منور أوسرير، بوذريع صليحة، مكافحة الجرائم الإقتصادية في الدول العربية، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الإقتصاد الإفتراضي و إنعاكاساته على الإقتصاديات الدولية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، 13-14 مارس 2012، ص 7 . مداخلة منشورة عبر الموقع:www.iefedia.com/arab/32066

[17]- أحمد مصطفى محمد معبد، المرجع السابق، ص ص 89-90.

[18]- منور أوسرير، بوذريع صليحة، المرجع السابق، ص 8 .

[19]- كشف الخبير في الشؤون المالية و البنوك كمال رزيق أن 90% من العملة الصعبة المتداولة في السوق الموازية للعملة الصعبة الموازي بساحة بورسعيد **" السكوار"** تهرب إلى سويسرا و شنغهاي، و ربط كمال رزيق بين السوق الموازية للعملة الصعبة و بين فضائح التهريب الأخيرة التي تورطت فيما عرف ب ' سويس ليكس "، كما كشف عن وجهات جديدة لتهريب العملة الصعبة إذ أنها لم تصبح تقتصر على بنوك سويسرا فحسب، بل وصلت بنوك شنغهاي و بكين إلى أقصى الشرق، نقلا عن الحوار الذي أجرته أسماء بهلولي مع الخبير في الشؤون المالية و البنوك كمال رزيق، جريدة الشروق اليومي، ع 4709، 2015/04/16، ص 6 .

[20]- أحمد مصطفى محمد معبد، المرجع السابق، ص 88.

[21]- ناصر مراد، التهرب و الغش الضريبي ،الطبعة 2، دار قرطبة للنشر و التوزيع، المحمدية، الجزائر، 2009، ص 21.

[22]- عنترة بن مرزوق، عبدو مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر دراسة في الجدور الأسباب و الحلول، دار النشر جيطلي ،برج بوعريريج، الجزائر، 2009، ص 92.

[23]- دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد و الإعتداء على المال العام، رسالة دكتوراه، قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015-2016، ص 50.

[24]- كشفت منظمة النزاهة المالية العاليمة المتخصصة في مكافحة الفساد المالي أن تهريب رؤوس الأموال من الجزائر بلغ 16 مليار دولار خلال 10 سنوات من 2003 إلى 2012، و هي الأموال الناتجمة عن عائدات أنشطة الأعمال المشبوهة و الجريمة و الفساد، كما ذكرة وكالة رويترز التي نشرت التقرير السنوي السادس للمؤسسة أن الجريمة و الفساد يستنزفان ما يقارب من ترليون دولار سنويا من الدول الفقيرة و المتوسطة الدخل، يحث يؤدي إختفاء الأموال القذرة إلى أضرار بالغة بالمناطق الأشد فقرا في العالم، لدرجة أن الأموال غير الشرعية التي خرجت من الدول النامية بين 2003 إلى 2012 تجاوزت 6.6 ترليون دولار بمعدل 9.4% سنويا مع أخد التضخم في الحسبان و هو ما يعادل نحو ضعف معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في العالم، و وفقا لأرقام المنظمة، فإن سنتي 2008 و 2009 شهدتا أكثر هروب رؤوس الأموال من الجزائر نحو الخارج قرابة 4 ملايير دولار. نقلا عن لخضر رزاوي، تهريب الأموال كبد الجزائر خسارة 16 مليار دولار خلال 10 سنوات، جريدة الشروق اليومي، ع 4590 ،2014/12/08، ص 03 .

[25]- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، الطبعة 1، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر ،2007، ص 32.

[26]- صالحي نجاة، الأليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 17.

[27]- علي حبيش، أثار الفساد المالي على الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، رسالة الدكتوراه، تخصص نقود و مالية ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013-2014، ص 81.

[28]- بن الأخضر محمد، الأليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان ،2014 - 2015، ص 22 .

[29]- مختار شبيلي، المرجع السابق، ص 93.

[30]- عبد العزيز عياد، تبييض الأموال و الإثراء غير المشروع في الجزائر و مكافحتهما، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2014، ص 33.

[31]- قلفاط شكري، إجرامية الأعمال، محاضرات ألقيت على طلبة الماستر 2، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014

[32]- آلاء حسن حمودي العزاوي، موضوعات الفساد الإداري و المالي في الصحافة المتخصصة، ط 1، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان ،الأردن، 2015، ص 67.

[33]- آلاء حسن حمودي العزاوي، المرجع السابق، ص 68

[34]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 100.

[35]- حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص 101.

[36]- حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد و فساد العولمة، ط 1، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 80.

[37]- باخوية دريس، المرجع السابق، ص 73.

[38]- حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 81.

[39]- بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص 66.

[40]- خوجة جمال، المرجع السابق، ص 114.

[41]- عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، مصر، 2013، ص 63.

[42]- خليفة موراد، المرجع السابق، ص 138.

[43]- صالح جزول، المرجع السابق، ص 95.

[44]- عبد السلام سكية، الجزائر في المركز 51 عالميا بمكافحة غسيل الأموال، مقال منشور عبر موقع جريدة الشروق اليومي بتاريخ 2017/07/12 www.echorouonline.com أخر إطلاع على الموقع 2017/07/13.